

شرح مختصر الخرقى | كتاب الصلاة (15-42) | فضيلة الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى في باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها - [00:00:07](#) اولاً النهي كما هو معلوم. ثابت في احاديث كثيرة عن النهي في الصلوات في النهي عن الصلوات في الاوقات الخمسة والنهي جمهور اهل العلم على انه للكرهه والاصل في النهي التحريم وقال به جمع من اهل العلم - [00:00:26](#) وعرفنا ان الظاهرية قالوا بان النهي منسوخ. فلا كراهة حينئذ وعامة اهل العلم على ان النهي للكرهه لكن كما يقرر اهل العلم ان الاصل في النهي التحريم. فهل يوجد له صارف؟ هل يكون فعل - [00:00:45](#) الاسباب عند من يقول بها صارف عن النهي وتخفف هذا النهي ودخول المخصصات لعموم النهي صارفة عن التحريم الى الكراهة يعني هل يمكن ان يعول على هذا في حمل النهي للكرهه دون التحريم - [00:01:06](#) نعم قال له من الذي جعل الجمهور يقولون النهي للكرهه معلوم ان الحنفية يقولون بالتحريم. ولذا يدخلون في النهي الفرائض يدخلون فيها الفرائض ورواية عند الحنابلة ايضاً القول بالتحريم لكن المنسوب الى الجمهور انها الاوقات التي تكره الصلاة فيه - [00:01:25](#) يعني هل دخول المخصصات على احاديث النهي تخفف هذا النهي وتصرفه عن التحريم الى الكراهة او يبقى انه ما دام العموم معمول به لان العلماء يختلفون في العموم الذي خصوص - [00:01:52](#) هل يبقى حجة فيما عدا ما خص منه او ترتفع حجته لان المسألة معروفة في الاصول لكن المقرر والمرجح انه حجة. فيما عدا ما خص منه مع انهم جميعاً يقررون ان هذا النهي - [00:02:17](#) او هذا العموم يضعف تبعاً لكثرة المخصصات او ما يدخلوه من خصوص فاذا ضعف هذا العموم يبقى التحريم الذي يأتى بسببه الفاعل او يضعف من التحريم الى الكراهة نعم يبقى التحريم - [00:02:37](#) يعني الفيماء لم يخص. النص باق على عمومها فيما لم يخص هذا في القول المرجح. وان كان بعض اهل العلم يرى انه لا حجة فيه اذا دخله التخصيص لم لم يبق حجة في جميع الصور. لكن هذا القول ضعيف - [00:03:05](#) يخرج منه ما نص عليه من المخصصات ويبقى العموم فيما لا يتناوله عموم الافراد فيما لا يتناوله اذا اخرجنا هذه المخصصات اذا اخرجنا هذه المخصصات وقررنا ان العموم ضعف بحيث لو قابله عموم لم يخص رجح عليه - [00:03:27](#) مع هذا الظعف الذي يقرره اهل العلم هل تظعف دلالتة من التحريم الى الكراهة تنزل ولا ما تنزل؟ او في ما لم يدخله او فيما لم يخص منه يبقى النص في قوته - [00:03:54](#) وما معنى ضعفه ها يعني عند التعارض وعند عدم المعارضة يبقى في قوته نعم واذا اخرجنا الصور المخصوصة يبقى عندنا عموم فيما في في الافراد التي لا تتناولها المخصصات واهل العلم يقررون ان هذا العلم ان هذا العموم ظعف - [00:04:11](#) وهذا واضح ان الاستثناءات واخراج بعض الصور تضعف الامر خلال ما اذا كان محفوظاً بانه بالقوة يعني بحيث لا يرجح عليه غيره. فهل هذا الظعف يتناول الدلالة مع عدم المعارض - [00:04:44](#)

ان الصوارف عند اهل العلم احيانا يصرفون باقل من هذا احيانا يصرفون الامر والنهي بموضوع الامر والنهي اصرفونا احيانا يقولون لانه في الاداب والاداب قدر زائد على الاحكام. فالامر هنا للاستحباب - [00:05:05](#)

وهذا يقرر كثير من اهل العلم فصرفوا بالموضوع. هل نقول ان هذه عبادة؟ عرضت ومنعت النص الشرعي والاصل ان العبادة توقيفية. نعم يعني لو دخل شخص في وقت نهي وصلى - [00:05:29](#)

وهو يتبع او يرى ان ذوات الاسباب لا تفعل في اوقات النهي المترجح عنده وهذا الذي يدون الله به هل نقول انه يأثم بصلاته هذا او نقول انه ارتكب مكروه لا يأثم به - [00:05:55](#)

ولو تركه كان افضل المقرر عند اهل العلم ان الاصل في النهي التحريم الاصل في النهي التحريم لكن ينتابه دخول المخصصات التي اضعفته لكن هل هذا الاطعاف يشمل ضعف الدلالة بعد ان كانت قوية بنواهي صريحة - [00:06:13](#)

نعم لا لا ما هو في ذوات الاسباب لا لا شباب خرجت عند من يقول بها خرجت لا دخول لها من الاصل فيه بقية عمومها. الصلاة المطلقة تظل على في هذه - [00:06:44](#)

بص لماذا تدرس لا اهل العلم يقررون ان العموم اذا دخله مخصص ظعوف في الجملة ويضعف كله يضعف العموم يضعف مثلا لو لو قال السلطان لا احد يفعل كذا طائفة من الناس لا يجوز لهم ان يزاولوا التجارة. وعلل هذا النهي بمصالح ظاهرة. وقلنا - [00:07:05](#)

يجب طاعته في هذا النهي. لا يجوز. ان نزاول التجارة في هذا لكن جاءه فلان فاستثناه قال ما يخالف انت وجاءه فلان يتوسط لفلان قال ما كذلك. وجاءه ثالث ورابع وعاشر - [00:07:35](#)

وش تصير قيمة هذا النهي قوية ولا ضعيفة؟ انسان احتاج لمزاولة التجارة. هل نقول انت ما خصصت اصلا فيحرم عليك؟ او نقول ان السلطان استثنى فانت امره ضعف مطابق التنظير ولا غير مطابقة - [00:07:53](#)

نعم ايه المحفوظة بلاش هذا متفق عليه. دخلها الضاعف. لكن الضعف في من اي جهة اما من حيث المعارضة اذا عورظ بعموم محفوظ هذا ما في اشكال انه يضعف امامه. ويرجح عليه لكن في دلالة - [00:08:14](#)

على باقي الافراد التي لم تخصص تبقى قوية ولا ضعيفة؟ بمعنى انها تنزل من التحريم الى الكراهة او تحتفظ بقوتها قلنا طاعة ولي الامر اذا امر بما لا معصية فيه وعلل هذا الرهم الامر او هذا النهي بمصلحة ظاهرة هذا - [00:08:39](#)

ما في اشكال انه يجب الامتثال اذا لم يستثنى احد اثم من فعل هذا ما فيه اشكال ولا تردد. لكن جاء فلان للسلطان وقال ما يخالف افعل جاء ثاني وثالث وعاشر وجا ناس يتوسطون انا عندي آ عشرة محتاجين لهذا العمل قال آ لا مانع - [00:09:03](#)

امر ضعف فهل نقول ان من خالفه ممن لم يستثنى؟ يأثم ولا ما يأثم باعتبار ان هذا الامر او هذا النهي ضعف نعم الان هذا الامر هذا الامر من ولي الامر يشمل ملايين - [00:09:29](#)

استثنى مئة شخص من هؤلاء الملايين نعم خالص اذا كان يخصصون بالعلة نعم هاك ها انا افترض ان هذه الاستثناءات من هؤلاء البشر ليس لها اي مبرر بل زيد مثل عمرو. هذا استثنى لانه دخل على السلطان وطلب - [00:09:52](#)

الاذن واو توسط له من له جاه عند السلطان فاستثناه لا هم حتى في الاحكام الشرعية يضعف العموم يضعف في مقابل العموم المحفوظ يبقى على قوته يعني فيما لم يستثنى منه ولم يدخله تخصيص الاصل في النهي التحريم - [00:10:29](#)

يعني لو قيل بهذا فيما تتحقق فيه المشابهة في الاوقات الثلاثة المضيق انه للتحريم في الوقتين الموسعين للكراهة يعني حتى اهل العلم ينصون على ان العلة في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد - [00:10:53](#)

العصر في الوقتين الموسعين انما هو من باب سد الذريعة لئلا يسترسل الناس في الصلاة فيصلون في الوقت المضيق. فما يبعد ان يقال بالتحريم في الثلاثة ويمنع فيها كل تطوع حتى ما له سبب وهذا الذي رجحناه وتكلمنا فيه مرارا ويبقى في الوقتين الموسعين - [00:11:11](#)

امر اخف لا سيما وان الثلاثة ما دخلها مخصص. الا ما جاء من الفريضة الفريضة تفعل بالاوقات المضيقة وايضا يوم الجمعة كونهم يصلون حتى يدخل الامام. يعني هذه الاوقات الثلاثة المضيقة ما ورد فيها منهم مخصصة لشيء يسير - [00:11:35](#)

ها فجالسينهم في المسجد يكررون الصلوات. يكررونها. حتى قال بعضهم ان يوم الجمعة ليس بوقتنا. لان جهنم لا تسجر فيه هذا يقول لعلكم تتكلمون بالتنبيه على انه قد ثبت دخول الشهر برؤية شرعية وان اليوم الاحد هو الاول من شهر الله المحرم - [00:12:04](#) وان يوم عاشوراء هو يوم الثلاثاء ما ادري انا ما ما سألتنا ها على كل حال هذا اول مرة انا اسمع الخبر بهذه الورقة والعادة انهم ما يتعجلون في مثل محرم لكن - [00:12:31](#)

سهل اذا وجد مثل هذا يتصل على الشيخ بنفسه سم هي تبقى في قوتها الا عند المعارضة الا عند المعارضة اما من دون معارضة تبقى على قوتك نعم هو جهة الظعف - [00:12:54](#)

يبقى في المسألة التي نظرنا بها يعني من قطع الاشارة اشارة المرور هذا ما استثني منه شخص. صح ولا لا؟ استثني منه احد ما استلم الا مواكب وما مواكب هذه معروفة لها مقدماتها ولها امور تنبه عليها. لكن عامة الناس تثني احد ما استثني احد - [00:13:21](#) مزاوله التجارة من قبل موظف مثلا دخل على مسؤول وقال انا والله انا اولادي كثر ووظيفتي ما تكفي مصروف وقيل له لا مانع وجاء ثاني وقيل له لا مانع وثالث وكذا وكذا - [00:13:45](#)

يضعف ولا ما يضعف طيب من خالفه؟ من خالف هذا الامر؟ نقول اثم ولا نقول الامر ضعف فلا تأثم نعم اما من يشارك في العلة فهم يخصصون بعموم العلة يخصصون بعموم العلة اذا عرف ان هذا الذي استثني هذا ظرفه - [00:14:03](#)

لكن كثير ممن يستثنى لا يعرف ظرفه. كثير ممن يستثنى لا يعرف ظرفه لانه قد لا ينص عليه على كل حال يعني لو قيل بالتحريم في الاوقات الثلاثة المضيق التي تتحقق فيها المشابهة والكرهية في الوقتين الموسعين - [00:14:30](#)

مثل ما قلنا في فعل ذوات الاسباب لكان له وجه. لا سيما وان سبب الفصل بين الثلاثة والاثنيين هو شدة النهي في الاوقات الثلاثة ولذلك ينهى عن امرين وفي الوقتين موسعين عن شيء - [00:14:50](#)

عدو الصلاة نعم كيف ايه لان هو مضيق لانه مضيق كله مضيق وقت الزوال ها وحتى حتى الزوال نفس الشيء. فاذا اه ارتفعت الشمس سجد له كفار جاءت في بعض النصوص نعم - [00:15:10](#)

ايه على كل حال السلطان وجوب طاعته ثابت باصل الشرع وفروع ذلك تابع لهم لا هو اذا ترتب على ذلك مصلحة كيف لا اذا حصل المنع لمصلحة ما صار مباح. يعني مثل ما منع النبي عليه الصلاة والسلام من ادخار لحوم الاضاحي - [00:15:35](#)

ثم اذن في ذلك لمصلحة مانع لمصلحة من اجل الدابة ارتفعت هذه المفسدة او هذه المصلحة فاذن بذلك لا لا مو بصحيح نعم صحيح ومن مشكاة واحدة قال رحمه الله وصلاة التطوع مثنى مثنى - [00:16:06](#)

صلاة التطوع مثنى مثنى. جاء في الحديث الصحيح صلاة الليل مثنى مثنى. فاذا خشي احدكم الصبح فليصلي ركعة توتر له ما قد صلى في هذا الحديث انه لا تجوز الزيادة في صلاة الليل على ركعتين - [00:16:29](#)

وفيه ايضا ان وقت الوتر ينتهي بطولوع الصبح لا تجوز زيادة على ركعتين صلاة الليل مثنى مثنى. وفيه ايضا انه لا حد لعدد الركعات في صلاة الليل لانه اطلق صلاة الليل مثنى مثنى - [00:16:52](#)

فاذا خشي احدكم الصبح ليصلي ركا توتر له من قد صلى. فلا تجوز زيادة على ركعتين وينص اهل العلم على انه اذا قام الى الثالثة فكثالثة في فجر. يجب عليه الرجوع - [00:17:13](#)

وبعض طلاب العلم ممن يتولى امامة الناس في صلاة التراويح اذا قاموا شرع في القراءة قال يحرم الرجوع لانه سمع من قال من قام عن التشهد الاول اذا شرع في القراءة حرم الرجوع - [00:17:31](#)

هذا الكلام ليس بصحيح كيف امامك العصر مسلا فهمت هل انت تستدرك على من قال انه اذا شرع في القراءة يحرم عليه الرجوع هذا انتهينا منه هذا ما له وجه - [00:17:52](#)

لا لا قياسه على ترك التشهد هذا ليس بصحيح المقصود انه نصوا على ان من قام الى ثالثة في صلاة التراويح او في غيرها من قيام الليل حاشا الوتر. فكمن قام الى ثالث في صلاة الفجر يجب عليه الرجوع - [00:18:15](#)

وان صلى ثالثا بطلت صلاته هذا في صلاة الليل صلاة الليل مثنى مثنى طيب صلاة النهار مفهوم صلاة الليل مثنى مثنى ان صلاة النهار

تجوز زيادة فيه. ولذا قال وان تطوع في النهار باربع فلا بأس - [00:18:36](#)

مع انه جاء في الخبر صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ولو صح الحديث لصارت صلاة النهار مثل صلاة الليل لكن زيادة والنهار ليست محفوظة زيادة النهار ليست محفوظة ولذا لو صلى تطوع باربع ركعات في النهار فلا اشكال في ذلك - [00:18:57](#)

وجاء في اه الاربع الركعات قبل الظهر وقبل العصر انها تكون بسلام واحد يجلس بين يذكر الله ويتشهد ثم يقوم فلا يسلم. على كل حال مثل راتبة الظهر هذه واجعلنا بسلامين وكذلك الاربع التي قبل العصر وقد جاء في النص يفصل بينهما بسلام - [00:19:23](#)
نعم ما يسر ما يظهر النار ما في اشكال ما في اشكال قال وان تطوع في النهار باربع فلا بأس لكن الاربع لها ما يؤيدها من من النصوص التي تدل على وان كان المرجوحة النصوص التي تدل على ان راتبة - [00:19:52](#)

الظهر القبلية وما قبل العصر تؤدي بسلام واحد. لكنها روايات مرجوحة مرجوح وكونه يفصل بين الاثنين مع الاثنين بسلام هذا هو الراجح وان تطوع في النهار باربع فلا بأس سرد النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاحيان - [00:20:20](#)
وصلاة الليل لا هذا الوتر هذا الوتر اما صلاة الليل مثنى مثنى هذه المطلق النفل التهجد المطلق لو ما جلس ابدا ما اعلم ابد يجلس في الاخير تتشهد ويسلم وتابعه الا انفصل عنه - [00:20:41](#)

تبعوه جهل ولا عمد ولا ها جهال ولا اه غافلين ولا وش نسوها جهال يعني ما الجاهل ما عليه شيء نعم قلت ان ان لفظ النهار ليست محفوظة اللفظ اذا كان غير محفوظ وش يصير - [00:21:00](#)
وش اللي يقابل المحفوظ؟ الشاذ فهي طعيفة اوتر بخمس ما في اشكال اذا كان نوى الوتر بخمس ما في اشكال لانه سيأتي بالوتر انه واحدة وثلاث وخمس وسبع بسلام واحد - [00:21:25](#)

نعم لا لا ما نصوا على هذه الصورة نصوا عليه لكن لو كان لو اراد مثلا ان يوتر بسبع فلما انتهى من الخامسة سمع المؤذن وقال بدل من اوتر بسبع - [00:21:46](#)

اوتر بخمس ما في اشكال انه من اوتر وان تطوع في النهار باربع فلا بأس ومباح له ان يتطوع جالسا مباح له ان يتطوع ان يتطوع جالسا ويكون في حال القيام متربعا ويثني رجليه في الركوع والسجود - [00:22:01](#)

التطوع جالسا جاء في الحديث الصحيح صلاة القاعد على النصف من اجل صلاة القارئ وجاء ايضا في حديث عبادة صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا وتقدم ان القيام بالنسبة للقادر ركن بالنسبة للفريضة والذي يقولون من اركانه القيام - [00:22:24](#)
في الفرض مع القدرة اما في النفل يجوز من جلوس لكنه على النصف من اجل صلاة القائم صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فعلى جنب علق بالاستطاعة وهذا محمول على الفريضة - [00:22:49](#)

ما الذي جعلنا نحمل هذا النص على فريضة قوله صلاة القاعد على النصف من اجل صلاة القائم طيب ما الذي جعلنا نجعل هذا في الفرض وهذا في النفل نعم سبب ورود الحديث الثاني. العلماء يقولون العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب - [00:23:14](#)
وكدون يتفقون على هذه القاعدة بل نقل عليها الاتفاق. لكن متى يقصر العام على سببه اذا عورظ اذا عورظ بما هو اقوى منه. النبي عليه الصلاة والسلام دخل المسجد والمدينة محمة يعني فيها حمى - [00:23:39](#)

فرأى الناس يصلون من قعود. فقال النبي عليه الصلاة والسلام صلاة القاعد على النصف من اجل صلاة القائم فتجشم الناس الصلاة قياما هذا سبب الورد يدل على انها كانت نافلة. وانهم يستطيعون القيام - [00:24:07](#)
لصلاة النافلة من القعود لمن لا يستطيع القيام على النصف لا اجر كامل مثل الفريضة لكن الذي يستطيع القيام في النفل ويصلي قاعدا له نصف الاجر. له نصف الاجر. مما وهذا يدل عليه سبب الورد - [00:24:31](#)

يدل على انها نفل وانهم يستطيعون القيام. فحمل اللفظ العام على سببه. وان قال اهل العلم ان العبرة بعموم بخصوص ابل لكن من اجل دفع التعارض بين الحديثين نعم لا نصف نصف اجر الصلاة - [00:24:51](#)

صدق الله ومباح له ان يتطوع جالسا ويكون في حال القيام متربعا يكون في حال القيام متربعا لماذا لا يكون في حال القيام مثل حال التشهد والجلوس بين السجدين يفتersh - [00:25:12](#)

وينصب رجله اليمنى في حال القيام لانها هيئة شرعية جاءت بها النصوص في الصلاة لكن من باب التغاير. من باب التغاير في الهيئات لان هيئات الصلاة جاءت متغايرة فالقيام له حال الركوع له حال - [00:25:35](#)

التشهد الاول له حال التشهد الاخير له حال. ومما ذكر في الحكمة ان يعرف المسبوق ما به ويعرف هل يدرك الجماعة او لا يدرك فاذا تربع في حال القيام سواء كان في قيام القراءة الاول او في حال القيام بعد الركوع - [00:26:03](#)

يكون متربعا واختار ابو حنيفة ان تكون هيئته في الصلاة واحدة كلها افتراض وليس عنده ترك ولا تربع هذه المخالفة بين اجزاء الصلاة لئلا يظن انه يتشهد وهو يقرأ لئلا يظن انه جالس بين سجدين وهو في حال قيام بعد ركوع - [00:26:31](#)

وهذا يجعل الانسان اه يكون على ذكر من صلاته يعينه على التذكر يعينه على التذكر. طيب مسألة نحوية لما قال العلماء ان الفعل يكسر فرارا من التقاء الساكنين. يرفع الله - [00:27:03](#)

والاصل ان الكسر لا يدخل الافعال يرفع الله لماذا قالوا يكسر؟ نعم لا يرفع الله ما في اشكال حتى بنطقها نعم لا لا المقصد الاول حتى لا يظن الغاء العامل - [00:27:30](#)

حتى لا يتخيل الغاء العامل يعني لو رفعناه او نصبناه بغير عامل واذا رفعناه الغينا العامل فمن باب المغايرة قالوا يكثر الالتقاء الساكنين وهنا من باب المغاية ان يتربع - [00:27:54](#)

في حال القيام ويكون في حال القيام متربعا ويثني رجله في الركوع والسجود يثني رجله في الركوع والسجود لانه اذا ركع او اذا سجد تميزت حاله ليست كحاله في حال القيام تتميز عرف انه راكع ولا ساجد - [00:28:17](#)

فلا يحتاج الى تمييز. ومنهم من يقول حتى في حال الركوع والسجود يظل متربعا وهذا فيما اذا كان يسجد ويركع ايماء فيما اذا كان يركع ويسجد ايماء. ويثني رجله في حال الركوع والسجود لان عرفنا ان الحال متميزة فحاله - [00:28:41](#)

غير حال القائم حال الساجد غير حال الراكع فلا مانع من ان يثني رجله في الركوع والسجود نعم ايه يستطيع السجود؟ يسجد. لا. الذي يستطيع اي فعل من افعال الصلاة يلزم. حتى في النافلة - [00:29:07](#)

هو مستثني للقيام ما استثني الا القيام. اما الايماء هذا لمن لا يستطيع الركوع والسجود نعم مش هو وش تبي يسوي انت ها وش تبي يزين لكن انت وش تبي تسوي؟ لما انه ما جلس متربعا ولا جلس مفترش كقول ابي حنيفة - [00:29:29](#)

او كيف ترجح بين قول ابي حنيفة وقول غيره هو لابد فهذا امر مفروض لا بد منه فماذا يصنع؟ يصنع هذا ولا هذا مم طيب فهو يلزمي بهذا؟ لا ما يلزمك هذا كله استحباب - [00:29:52](#)

حكم شرعي لكن لا مفر من اثنين اما ان يفترس يقول ابو حنيفة او يتربع كقول غيره على كل حال اذا قالوا بالاستحباب الذي يريحه هو المستحب. مثل ما قالوا في نظائر كثيرة - [00:30:10](#)

لا لا فعل فعل السلف فعل تجمع من الصحابة تربعوا. كثير من الصحابة يصلون متربعين لا نفعل الصحابة على هذا نعم ها مرفوع انا ما اعرف مرفوع لكن من فعل السلف ثابت بلا اشكال - [00:30:37](#)

خرج عندكم مغني تربات نعم وش يقول حفري اما بالنسبة الموقوفات هذه ما فيها اشكال ثابتة عن جمع من السلف من الصحابة والتابعين لكن المرفوع هو اللي فيه الكلام لكن بمجموعه ما دام له شواهد قد يصل الى من - [00:30:55](#)

نعم شتيهم لا لا لا ثابت عن جنب من السبع. ما في ادنى اشكال عن السلف ثابت. لكن يبقى المرفوع فيه ابو داود الحفري هذا وقالوا قالوا نخطأ فيه. لكن اذا ثبتت الشواهد له والمتابعات ترتفع الجهالة - [00:31:39](#)

وين التخريج عندك؟ في اي شيء ها يمكن صحح الشيخ والمجموع نعم طريقته رحمه الله قال والمريض اذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالسا معلوم انه اذا كان يزيد في مرضه او يؤخر برؤه - [00:32:04](#)

فانه يفعل الارفق به يترخص المريض اذا كان يزيد العمل في مرضه او يؤخر برؤه ابن عباس رضي الله عنهما في اخر عمره معلوما انه كف بصره وقبل ذلك قال له طبيب - [00:32:31](#)

لو تترك السجود لا استطعت علاجك استطيع ان اعالجك او تترك السجود لمدة سبعة ايام نعم كيف سبعة ايام فاستشار وان جابر

وعائشة فقالا له لو مت في هذه الايام السبعة لو مات الانسان في هذه الايام السبعة - [00:33:02](#)

التي لا يسجد فيها ومعلوم ان الشرع انه ما دام معذورا وعذر من هو دونه انه لو مات في السبعة الايام كان قد اتقى الله ما استطاع وترك السجود لامر مثل هذا او دونه - [00:33:28](#)

وترك القيام وهو ركن في الصلاة من اجل متابعة الامام. الذي يصلي قاعدا فلا مانع من ان يترك الركن اذا كان يشق عليه مشقة شديدة او يؤخر برؤه او يزيد في مرضه. والدين والله - [00:33:53](#)

حمد يسر والمريض اذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالسا. فان لم يطق صلى فان لم يطق جالسا فنائما وفنائما والمريض اذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالسا. طيب اذا كان لا يستطيع القيام - [00:34:13](#)

ويستطيع ما دون القيام كهينة الركوع. لالم في ظهره مثلا او اه احبب او السقف نازل لا يستطيع لا يستطيع ان يعتدل في قيامه هل نقول له تجلس والا صلي على هيئة الركوع. اما بالنسبة للاحدب فهذا قيام - [00:34:35](#)

هذا قيام بالنسبة له اذا كان السقف قريب منه ولا يستطيع ان يقوم قياما تاما هل يقال له اجلس؟ نعم او يقال له صلي على هيئة الراكع لا مانع انهم - [00:35:07](#)

يعني هو اقرب في الصورة الى القيام من الجلوس. هو اقرب الى في الصورة من القيام الى القيام من الجلوس. طيب اذا ركع غير من وضعه شيء على وضعه نعم لكن يكون في ركوعه يزيد في ركوعه قليلا. طيب قالوا يزيد في ركوعه قليلا - [00:35:28](#)

يعني ولو خالف الهيئة الشرعية الثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام انه يسوي ظهره ولا يصب رأسه ولا يشخصه. وجاء في بعض الروايات انه لو صب الماء على ظهره لاستقر. يقولون ينزل قليلا - [00:35:48](#)

لتختلف الحال عنده من حال القيام وحال الركوع او نقول اصنع ما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام وصلي كما رؤي يصلي. ولو لم الحال ليش نعم. قل الاولى ان يصلي جالسا لا يصلي على هيئة الراكب. لان الخيار في الحديث صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا -

[00:36:08](#)

صلي قائما وهذا لا يستطيع ان يصلي قائما اذا يصلي على هيئة ما نص عليه وهو القعود فلا يصلي على هيئة الراكع يقول اذا لم

يستطع القيام على الهيئة المعروفة في القيام - [00:36:44](#)

استطاع على هيئة مخالفة على هيئة ركوع مثلا وعدم الاستطاعة اما ان تكون لعدة لازمة كالحبب مثلا او مرض طارئ يرجى زواله مثلا او قصر سقف قالوا يصلي على حاله - [00:37:04](#)

كهينة الراكع ويكون في ركوعه انزل من قيامه وعرفنا انه اذا ادى ذلك الى مخالفة ما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في حال

الركوع انه لا يزيد تبقى على الحال - [00:37:27](#)

قال قائل الخيار الذي في الحديث صلي قائما هذا لا يستطيع القيام يأتي الى الخيار الثاني. فان لم تستطع فقاعدا. لماذا نقول انه

يقوم على هيئة ركوع وما في خيار في الحديث - [00:37:45](#)

حديث عمران ابن حصين صلي قائما فان لم تستطع فقائما يصح انه لا يستطيع القيام ها ايه لكن القيام قيام كل انسان بحسبه اذا قام

على قدميه سمي قائما وان لم يعتدل - [00:38:04](#)

فالاحدب يقال له قائم ولو كان على هيئة الراكع ويشمله صلي قائما اذا عجز المصلي او عموما يعني في في العبادات كلها اذا عجز

عن بعض العبادة وقدر على بعضها لزمه - [00:38:21](#)

ما قدر عليه ان كان مقصودا لذاته وان كان المقدور عليه انما هو تابع لمقصود فانه لا يأتي به العاجز عن القراءة هل نقول له حرك

شفتيك ولسانك كالقارئ او ما يلزم لانها ليست مقصودة - [00:38:45](#)

المقصود القراءة ولا وجدت مثله امرار موسى على رأس الاصلع في الحلق في الحج قيل بهذا قيل لكن هل امرار موسى

مقصود لذاته؟ او انه تابع لمأمور به وهو الحلق - [00:39:06](#)

لكن امرأة لموسى مقدور عليه تحريك الشفتين واللسان مقدور عليه. هل نقول يأتي بمثل هذا؟ لا يأتي بمثل هذا لانه ليس مقصودا

لذاته. انما مقصود غيره نعم هذا ليس براكع - 00:39:27

يعني الاحدب يمشي مع الناس ويروح ويجي لكنه منعكس ظهره. احنا بنقول له صل جالس والثاني وطلعه. سواء كان دائم او مؤقت هذا وطلعه. وليس بركوع في حقه هذا قيام. نعم - 00:39:44

يعني لو لو ان الانسان يستطيع القيام فصلى راكعا وصلاة غير صحيحة لكن هذا القيام هو في حقه هذا هو القيام حتى يقال هذا قائم يعني لو قيل قال الاب لولده - 00:40:00

وهم في مكان سطحه نازل قال قم قال قم نقول لا يتم الامتثال حتى ينتصب قائما ولا يستطيع لا يكلف الله نفسا الا وسعها يكون قام اذا تغيرت هيئته عن حال القعود. وهذا يعود الى مسألة لغوية - 00:40:19

الى مسألة لغوية القعود والجلوس قالوا القعود ظد القيام. القعود ظد القيام فعلى هذا كل ما يخالف القعود يقال له قيام وبعضهم يقول الجلوس القعود من قيام والجلوس من استلقاء - 00:40:42

فهل هذا القيام له ظد واحدة واكثر من ظد صلي قائما الامر بالصيام بالصلاة قياما بالشيء نهى عن ضده او لا ليس له الا ظد واحد معروف انه نهى عن ظده لكن اذا كان له اظداد - 00:41:06

لا ليس نهيا عن ضده. المقصود ان مثل هذه الدقائق في القاموس وغيره قال القعود ظد القيام وقيل القعود من قيام والجلوس من من من استلقاء او من نوم طيب اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس - 00:41:27

من ايش؟ من قيام بلا شك من قيام فالجلوس والقعود وان لم يقل الترادف التام الا انه اذا افرد احدهما عن الآخر دخل فيه مثل الفقير والمسكين نعم لأ هو المطلوب الانتصاب هو المطلوب - 00:41:49

صلوا كما رأيتهموني اصلي ايه نبضي ده مصري وراه هو قائم الان هذا في حقه هو القيام كما لو اوما بالركوع والسجود هذا في حقه الركوع والسجود الغالب الغالب الغالب ان اللي ما يقدر يصلي قائم يجلس - 00:42:14

صور نادرة يعني كون الانسان في سقف النازل او في او فيه علة في ظهره او في تشمله عمومات اخرى والمريض اذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالسا. فان لم يطق جالسا فنائما - 00:42:37

جاء في بعض الروايات فان لم تستضعف نائما لكن الاكثر فعلى جنب نائما يشمل على جنب ويشمل الاستلقاء فهل المرجح اذا تعذر القعود الاستلقاء لانه يستطيع ان يشير الى جهة القبلة - 00:42:55

اما اذا كان على جنبه لا يستطيع ان يشير القبلة لكن في مقابل ذلك انه اذا كان على جنبه يستقبل القبلة. واذا كان على ظهره يستقبل السماء فالمرجح ان يصلي على جنب - 00:43:19

كما جاء بذلك الخبر وهو اكثر فان من قوله فان لم تستطع فنائما. مع ان قوله فنائما لا ينافي قوله فعلى جنب والنص على الجنب ينافي الاستلقاء. فتجتمع النصوص سواء كان في قوله فنائما او فعل جنب يجتمعان فيه - 00:43:39

ما اذا صلى على جنب وهذا هو المرجح على جنب على جنبه الايمن او الايسر الايمن قالوا افضل وان صلى على جنبه الايسر مستقبلا القبلة قالوا يجوز قالوا يجوز لكن الايمن افضل - 00:44:02

لا يستطيع ان يصلي على جنب نعم ولا يستطيع ان يصلي مستلقيا نقول انتهت الخيارات تسقط الصلاة والا فيومي ايه لان الخيارات انتهت هل نقول تسقط الصلاة في هذه الحالة كما قال جمع من اهل العلم - 00:44:23

او نقول ان المسلم ما دام عقله موجودا فان التكليف باق ويصلي على حسب ما يستطيع نعم التكليف باق في الخوف احسن الله اليك التكليف ما زال باقيا. فما الذي يسقط؟ اعبد ربك حتى يأتيك اليقين. يعني ذكر في الشرح عن ابي سعيد انه يقول - 00:44:45

في الصحة ما يكفي وهذا لا يكاد يثبت عن ابي سعيد لا يمكن ان يقول مثل هذا الكلام كيف؟ اذا لم يستطع على جنب استلقي وين بس ما يستطيع يحرك يديه ولا رجليه ولا يومي ولا ولا عيونه ولا اصحاب الشلل الرباعي يا شيخ. الشلل صعب الشلل وش يسوون؟

ليس له الا الايمان بالرأس - 00:45:10

هذا ان استطاع ان يؤمن قد يوثق رأسه لان لا يختل ولا شيء على كل حال منهم من يقول الصورة الاقرب ان يؤمن باصبعه سورة

الاقرب يعني يستطيع ان يصور الراكع والساجد - 00:45:32

ما عدا الاصبع لا يستطيع ومنهم من يقول يومئ بعينه. على كل حال لو لا يستطيع ان يصلي الا بالنية وينتقل من الاركان بالنية لزمه ذلك ولا تسقط بحال ما دام العقل باقيا - 00:45:49

قال والوتر ركعة الوتر ركعة يقنت فيها مفصولة مما قبلها الوتر ركعة يختلفون في الوتر لكن الكلام الجامع في المذهب وغيره ان اكثر الوتر احدى عشرة واقله واحدة وادنى الكمال ثلاث - 00:46:06

وادنى الكمال ثلاث. هنا نص على ان الوتر ركعة وما عداها مما قبلها يكون تهجد قيام ليل الا اذا اراد ان يوتر يعني هذا اقله ركعة وتكون مفصولة مما قبلها يعني هذا اقل وتر اذا اراد - 00:46:36

ان يوتر بثلاث المرجح عندهم عند الحنابلة انها تفصل الركعة عن الركعتين مع انه ثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام اوتر بثلاث بسلام واحد وجاء النهي عن تشبيهها بالمغرب فلا يجلس بين الركعتين والثالثة - 00:46:58

وجاء انه اوتر عليه الصلاة والسلام بخمس بسلام واحد ولا يجلس الا في الاخير وجاء انه اوتر بسبع وجاء فيه ايضا انه جلس بعد السادسة وجاء انه لم يجلس فالمخير واما بالنسبة للتسع فيجلس بعد الثامنة ثم يقوم الى التاسعة ثم يسلم - 00:47:21

وتر من احدى عشرة الى واحدة هذا كله وتر. لكن يبقى انه اذا اوتر باحدى عشرة يسلم من كل ركعتين لان صلاة الليل مثنى مثنى. هل نقول ان الاحدى عشرة كلها وتر - 00:47:47

وعائشة تقول ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن. يصلي اربع بسلام واحد هذا معارض بحديث صلاة الليل مثنى مثنى - 00:48:05

اذا كيف يصلي اربع ثم يصلي اربع يفصل بين الاثنتين بسلام لكنه لا يطيل الفصل كما يفصل بين التسليمة الثانية والثالثة ثم يصلي طبعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يوتر بثلاث - 00:48:23

جاء الوتر على هذه الكيفية وعلى هذه الصورة. جاء ايضا انه يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة الذين يقولون لا تجوز الزيادة على احدى عشرة - 00:48:41

تبعاً لحديث عائشة يقولون ان الركعتين الاوليين هما راتبة العشاء. ومنهم من يقول انها ركعتان في اخر بعد الوتر هما راتبة الصبح كل هذا فراراً عن الزيادة على الاحدى عشر. لكن اذا قلنا ان صلاة الليل مثنى مثنى. واعني على نفسك بكثرة السجود - 00:48:56

والصلاة خير مستكثر منه ونصوص كثيرة تدل على الحث على الاكثار من الصلاة قلنا انه لا مانع من ان يزيد وجاء في بعض النصوص ما يفهم منه استحالة الاحدى عشرة - 00:49:20

مثل كونه عليه الصلاة والسلام صلى في ركعة بالبقرة وال عمران والنساء. هل يمكن ان نصلي احدى عشر على هذه الكيفية ما يمكن يعني على قراءته عليه الصلاة والسلام هذه الركعة تحتاج الى ساعتين فاكثر - 00:49:40

طيب النقص من الاحدى عشرة يعني ثبت انه صلى اوتر بخمس بسبع بتسع النقص لا اشكال فيه لكن الزيادة جاء فيها انه صلى ثلاث عشرة وفي بعض روايات ابن عباس ما يدل على انها خمس عشرة - 00:49:55

حديث ابن عباس لما باءته وصلى ركعتين ثم ركعتين ثم يعني بمجموعها ببعض الروايات انها خمس عشرة. وعلى كل حال عموم قوله مثنى مثنى يدل على انه لا مانع من الزيادة. طيب ما الافضل في حق المصلي؟ الا يزيد على الاحدى عشرة او يزيد - 00:50:13

ايه ده؟ قيام الليل في الجملة يعني في نصوص الكتاب والسنة انما يحث بالوقت بالوقت ومن لا اله الا قليل نصفه او انقص منه قليلاً او زد عليه. بالوقت فاذا صلى ساعة - 00:50:33

او ساعتين من الليل. هل نقول ان من صلى احدى عشرة ساعة افضل من ما اذا صلى بعشرين في ساعتين اذا قلنا ان مرد ذلك الى الوقت نعم لا شك انه اذا زاد في الوقت صار افضل - 00:50:50

فقوله صلاة الليل مثنى مثنى يدل على انه لا مانع من الزيادة لكن يبقى انه اذا طابق فعل النبي عليه الصلاة والسلام كما وكيفاً هذا هو الافضل. لكن اذا قال انا لا استطيع ان اقوم في ركعة واحدة بخمسة اجزاء - 00:51:10

العلماء يختلفون في الاكثار من القراءة وطول القيام في مقابل عدد او العكس ايها افضل؟ منهم من يفضل طول القيام لشرف ذكره وهو القرآن والقنوط جاء تفسيره قوموا لله قانتين بانه طول القيام - [00:51:30](#)

فعلى هذا يرجح على كثرة السجود طول القيام لشرف ذكره ومنهم من يقول ان الاكثار من الركوع والسجود افضل من القيام لان السجود جاء فيه ما يدل على انه افضل من غيره لان الانسان اقرب ما يكون من ربه وهو ساجد. على كل حال - [00:51:56](#)

المسألة خلافية وكل يفعل الارفق به فاذا قدرنا انه يقوم من الليل ساعتين سواء صلى فيه عشر ركعات احدى عشرة او صلى ثلاث وعشرين الامر واحد لكن يبقى انه كل ما قرب من فعله عليه الصلاة والسلام كما وكيف كان افضل. لكن ما يثرب على من قال - [00:52:16](#)

انا لا استطيع ان اقوم ساعتين في احدى عشر لابل ان اكثر من الركوع انشط انشط من جهة وارفق به لانه لا يحتمل القيام فيفعل حينئذ الارفق به. يقنت فيها يقنت فيها. القنوت في الوتر - [00:52:36](#)

مشروع فهل يقنط في جميع العام او يقنط في رمضان فقط او في النصف الاخير منه خلاف منهم من يقول في جميع السنة لانه ثبت القنوت نعم ثبت في بعض السنة فليكن في جميعها - [00:52:55](#)

ومنهم من يرى انه لا قنوت الا في النصف الاخير من رمضان وعليه جمع من الصحابة هو اختيار كثير من اهل العلم لكن اذا ثبت اصله فالمانع فما المانع من - [00:53:16](#)

ان يكرر هل يقنت قبل الركوع او بعده جاء في حديث انس ان القنوت قبل الركوع وجاء في حديث غيره انه في حديث حسن وغيره انه يقنت بعد الركوع والامر فيه سعة - [00:53:32](#)

القنوت هذا في الوتر لا اشكال فيه. بقي القنوت في صلاة الصبح والقنوط للنوازل القنوت في صلاة الصبح ثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام قنت شهرا يدعو على ريع وذكوان وعصية وغيرها من - [00:53:50](#)

قبائل العرب التي حصل منها ما حصل من الازى للمسلمين او من قتل القرا او غيرهم المقصود ان قنوت النوازل هذا ايضا لا اشكال فيه مشروع ثبتت به النصوص الصحيحة الصريحة - [00:54:08](#)

القنوت في الفرائض او في الصبح على وجه الخصوص من غير نازلة الجمهور على انه غير مشروع غير مشروع في الصبح من غير نازلة غير مشروع. الذين يقولون القنوت في صلاة الصبح استدلوا بحديث النوازل - [00:54:25](#)

وانه ما زال يقنط حتى فارق الدنيا. واما في غير النوازل فلا كما قال الصحابي الجليل انه محدث محدث فلا قنوت في الفرائض الا في النوازل وهل يختص القنوت بالصبح - [00:54:43](#)

او تضاف اليها المغرب على ما جاء فيها وهما صلاة طرفي النهار آآ او في جميع الفرائض المختار عند اهل العلم انه يقنت في جميع الفرائض اذا وجدت نازلة من دون نازلة؟ نعم - [00:55:01](#)

منذ النازلة آآ يعني في رسالة الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله الى اهل مكة قال انا نصلي خلف الشافعي الذي يجهر بالبسملة الذي يجهر بالبسملة ولا نصلي خلف الحنفي الذي لا يطمئن في صلاته - [00:55:20](#)

يعني مهو بجنس الحنفي لا انما الحنفي الذي لا يطمئن في صلاته. اما الحنفي الذي يطمئن نصلي وراه. شو المعنى؟ يبقى هل القنوت مثل الجهر بالبسملة يعني امر الخلاف فيه سائق وله ما يدل له - [00:55:42](#)

لعل الامر فيه سعة لكن لا يقصد مثل هذا لكن اذا حصل وانت معه فلا مانع حينئذ من اه متابعتة. ها مقصود ان هذا الامام يرى مشروعية هذا العمل والمأموم لا يرى مشروعية الامام مثلا يرى ان لحم الابل ليس ليس بناقة. صلي وراه ولا ما تصلي - [00:55:58](#)

نعم وان ترى انه ناقب صلاته صحيحة في نفسه فصلاته في غيره ايضا صحيح من صحت صلاته صحت امامته وقيام شهر رمضان عشرون ركعة. قيام رمضان المعروف عند اهل العلم بالتراويح - [00:56:23](#)

عشرون ركعة النبي عليه الصلاة والسلام صلى في رمضان وصلى بصلاته اناس صلى في رمضان وصلى بصلاته اناس ثم في الليلة الثانية كثروا فصلى بهم عليه الصلاة والسلام ثم اجتمع فنام - [00:56:41](#)

ضاق بهم المسجد في الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم ولم يصل بهم والعلة في ذلك انها خشية ان يفرض عليهم خشية ان يفرض عليهم. فترك الصلاة بالناس جماعة - [00:57:04](#)

لعلة وهي الخشية من ان تفرض عليهم هذه الصلاة وحينئذ لا يستطيعونها فترك واستمر الامر في بقية مدته عليه الصلاة والسلام وفي حياة ابي بكر ثم وفي صدر خلافة عمر ثم انه رأى لما رأى الناس اوزاع - [00:57:22](#)

متفرقين الرجل يصلي لنفسه والرجل يصلي باخيه رأى جمعهم على امام واحد فجمعهم ثم خرج عليهم في ليلة فرأهم يصلون خلف امامهم مجتمعين فاعجبه ما رأى كما في الصحيح فقال رضي الله عنه نعمة البدعة هذه - [00:57:48](#)

والتي ينامون عنها خير منها يعني قيام اخر الليل. نعمة البدعة هذه الرسول عليه الصلاة والسلام صلى بهم في ليالي رمضان في ليلتين او ثلاث جماعة. فهذا الاجتماع له اصل - [00:58:16](#)

من فعله عليه الصلاة والسلام. وكونه ترك لا رغبة عنها ولا نسخا لها ولا رفعا لحكمها. وانما ترك ذلك خشية ان تفرض نعمة البدعة هذه شيخ الاسلام يقول بدعة لغوية - [00:58:33](#)

هل ينطبق التعريف البدعة اللغوية على هذا العمل البدعة ما عمل على غير مثال سابق وهذه الصلاة عملت على مثال سابق صلاها النبي عليه الصلاة والسلام فليست بدعة لغوية. الشاطبي يقول مجاز - [00:58:53](#)

مجاز هي ليست شرعية بلا اشكال وان قال من قال والبدعة بدعة وان كانت من عمر يعني اساء الادب لكن لا يقبل مثل هذا الكلام في حق عمر الخليفة الراشد الذي - [00:59:13](#)

يؤمرن بالاعتداء به رضي الله عنه وارضاه اذا ليست ببدعة لغوية وليست ببدعة شرعية وليست بمجاز اذا ايش مشكلة ومجانسة جزاء سيئة سيئة مثلها. الاولى سيئة صحيح لكن الثانية معاقبة الجاني سيئة - [00:59:28](#)

ليست بسيئة اسلوب المشاكلة يعني وش الفرق بين ان نقول مشاكلة وبين ان نقول مجاز المجاز من فن والمشاكلة من فن وكلها من فنون البلاغة هذا من علم البيان وهذا من علم البديع هذا يختلف عن هذا - [00:59:49](#)

طيب مشاكلة قالوا اقترح شيئا نجد لك طبخه قلت اطبخوا لي جبة وقميصا هذه مشاكلة مجانسة في التعبير طب المشاكلة؟ كما يقرر اهل العلم في فن البديع انها سواء كانت حقيقة او تقديرا - [01:00:09](#)

يعني ما يلزم ان يقول احد ابتدأت يا عمر ثم يقول نعمة البدعة نقول مشاكلة لو تقدير لو توقع عمر ان يقال ابتدأت فقال نعمة البدعة ما يلزم ان تكون المشاكلة محققة بلفظها لكن التقدير يدخل في - [01:00:31](#)

آ المشاكلة عشرون ركعة وهذا مختاره الحنابلة والحنفية. واختار المالكية ست وثلاثون ويوتر بخمس تكون احدى واربعين تكون احدى واربعين ركعة. وعلى كل حال الامر في هذا واسع المقصود انه يسمع الناس القرآن كما نص على اهل العلم على انه يستحب ان يختم في قيام رمضان - [01:00:54](#)

القرآن كاملا يسمعه الناس واما بالنسبة للعدد والطول والقصر فهذا يلاحظ فيه الامام حال المأمومين فان كان الطول يشق عليهم خفف وان كان لا يشق عليهم طول لا سيما في العشر الاواخر التي تلتئم فيها ليلة القدر - [01:01:24](#)

يعني كون بعض الصلاة في اول الليل وكونها في اخره وكون صلاة اول الليل خفيف وصلاة اخر الليل طويلة هل فيه اشكال لا اشكال فيه. لماذا؟ لان صلاة اخر الليل مشهودة - [01:01:49](#)

وهي افضل من صلاة اول الليل طيب بعض الناس يصلي صلاة اول الليل بعضها خفيف وبعضها طويل وبعضها خفيف وبعضها طويل يعني الذي درج عليه الناس الناس يصلون خمس تسليمات - [01:02:08](#)

تراويح خفيفة وخمس تهجد طويلة. بعض الناس يأخذ تسليمتين ليخفف على الناس من صلاة اخر الليل فيلحقها باول الليل وتكون على صفة طويلة التفريق بين التسليمة الخامسة والسادسة والسابعة هل له ما يدل عليه - [01:02:28](#)

هي صلاة اول الليل اما ان تخفف ويكون التطويل في اخر الليل او تجمع الصلاة كلها في اخر الليل افضل اما ان تكون تسليمات بخمس دقائق وتسليمة بثلاث ساعة ونصف ساعة - [01:02:51](#)

هذا ما يدل ليس له وجه يدل عليه وان فعله كثير من الناس واطن هذا المسجد يفعل فيه هكذا فلا يوجد ما يدل على ان الخامسة والسادسة بينهما فرق. نعم اذا قلنا بان صلاة اول الليل تخفف وصلاة اخر الليل له وجه يعني - [01:03:07](#)

تطول له وجه لان الوقت وقت يحتاج الى شيء من التطويل. واما التطويل في اول الليل وفي اخره لا شك ان فيه مشقة على المأمومين يعني في بعض الجهات من يصلي بالناس الليل كله. الليل كله - [01:03:25](#)

يعني ذكروا في بعض البلدان ناس يتفقون اه يعني الناس مقبلون على العبادة ووقت يفوت في العشر الاواخر يصلي من اول الليل الى اخره وجد ايضا في بعض الجهات في الداخل - [01:03:45](#)

من يصلي الليل كله الا شيء يسير يعني بحيث يمكن تجديد الوضوء شيء من هذا النبي عليه الصلاة والسلام اذا دخلت العشر شد منزره وجاء في بعض الالفاظ واحيا ليله وايقظ اهله - [01:04:02](#)

مع انه حفظ عنه عليه الصلاة والسلام من قول عائشة انه لم يقم ليلة الى السحر كاملة يعني فهل نقول ان هذه الاوقات الفاضلة لا مانع من احيائها بالكامل كما جاء في قوله واحيا ليله وان حمله بعضهم على الغالب - [01:04:17](#)

وان حمله بعضهم على الغالب لكن مثل هذه مما يدخلها النظر في المصالح. اذا كان الجماعة يحتاجون لمثل هذا وجاءوا راغبين وليالي منصرمة وليست يعني آآ ليالي عشر ليالي او تسع ليالي ما يضر الانسان ان يقوم الليل كله وان ترك لهم مجالا للراحة وعدم مشقة - [01:04:39](#)

عليهم ترك لهم فرصة يرتاحون فيها فلا شك ان هذا ارفق بالناس نعم يعني جاء في الحديث ان من صلى مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة. فاذا كان في المسجد اكثر من امام - [01:05:03](#)

كالحرمين مثلا فجاء شخص صف مع الامام الاول وانصرف معه هل نقول انه صلى مع الامام حتى ينصرف؟ لا الائمة كلهم في حكم الامام الواحد. كلهم في حكم الامام الواحد لان الاصل ان ان الامام لا يتعدد عدد للحاجة - [01:05:21](#)

تبقى الحاجة بقدرها ويكون حكم الجميع واحدا وبعدين لو صلى مع الامام اللي صلى الفريضة جاء امام غيره يقول صليت مع الامام حتى وانصرف لا لا ما يكتب العشاء نصف الليل ها - [01:05:40](#)

المعروف انه على عشرين على عشرين ركعة ورد احد عشر لكن الاكثر على انه عشرين. وقل انه لا يلزم ليس هناك عدد محدد. لا تجوز الزيادة عليه لان النصوص مطلقة المقصود ان لها مثال سابق والبدعة اللغوية ما عمل على مثال على غير مثال سابق - [01:05:56](#)

ولو قلنا بما قلت ما سلم عمل من بدعة. اللهم صلي وسلم على نبيك وسلم - [01:06:20](#)